تغائر الحيثيتين لاضافة والتأويل بالاطهار في آية التربص بالرفع عطف
على شرط اى وبطل التأويل بالأطهار للقرء في قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء واصله انما القرء مشترك بين الحيض والطهر فاوله
الشافعي بالطهر وأوله الحنفية بالحيض لانه لو أريد الطهر لبطل موجب الخاص
وهو ثلاثة لأن الشروع في الطلاق في الطهر فاذا طلقت فيه فاما ان لا يحتسب
من العدة فيجب ثلاثة وبعض وان احتسب كما هو مذهب الشافعي يجب
طهران وبعض على ان بعض الطهر ليس بطهر والاكان الثالث كذلك وتمامه
في التوضيح ولا يرد عليه اراءة شهرين وبعض في قوله تعالى الحج اشهر معلومات
لانه لم يقل ثلاثة اشهر ليكون من قبيل الخاص وانما هو جمع منكر عام او واسطة
وكذا لا يرد فيما لو طلقها حائضا فان الواجب ثلاث حيض وبعض لانه وجب
تكميل الحيضة الأولى بالرابعة فوجب بتمامها ضرورة انه لا تجزى كعدة
الأمة كذا في التلويح وظاهر ان الثلاث والبعض عدة مع ان ظاهر كلامهم ان
العدة هي الثلاث وان ذلك البعض لم يحتسب لعدم اعتباره كما في الهداية
وغيرها وظاهر انه لا خلاف فان البعض الزائد انما وجب ضرورة التكميل
اذ لا يمكن التوصل الى حقيقة الواجب الا به ومحل الزوج الثاني بحديث
العسيلة لا بقوله حتى تنكح زوجا غيره جواب عما ورد على الأصل السابق
من ان الخاص لا يحتمل البيان فلا يقبل الزيادة ولا النقصان وقد وقعتم
فيما

ب
اى على قول اكثر مشايخنا
البخاريين وقوله اوواسطة
اى بين الخاص والعام
على قول العراقيين
وتمامه في التحرير وشرحه
اه هامش

فيما أبيتم فان حتى خاصة للغاية فيفيد ان الزوج الثاني غاية للحرمة الغليظة ويثبت
الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات آدم وانتم زدتم فقلتم انه مثبت حلا جديدا
فاجاب بان كونه مثبتا للحل الجديد انما هو بحديث العسيلة وهو قوله لا حتى تذوقي
عسيلته جعل الذوق غاية لعدم العود فاذا وجد ثبت العود وهو حادث لاسبب
له سوى الذوق فيكون الذوق هو المثبت للحل فكان الحديث عبارة في اشتراط وطئه
للتحلل اشارة الى كونه محللا وبهذا اظهر الفرق بين حتى في الآية وحتى في الحديث فانها
في الآية غاية لعدم الحل وفي الحديث لعدم العود والتحقيق ان ما ذكره المصنف لا يصلح
جوابا للاير اد بل هو مقرر له لان الاير اد انكم اثبتم التحليل بالحديث زيادة على الخاص
وهو لا يجوز وانما الجواب انه لا وجه للاير اد اصلا لانه ليس من باب الزيادة على
الخاص اذ ليس عدم تحليله والعود الى الحالة الأولى مما صدقات مدلول حتى
ليلزم ابطاله بالحديث فهو من قبيل أثبات ما سكت عنه الكتاب بالحديث كما
أفاده في التحرير ويتفرع على هذا الأصل اعني كون الثاني غاية او محللا مسئلة
هدم الزوج الثاني ما دون الثلاث فعندهما يهدمه كما يهدم الثلاث لأنه
اذا اثبت حلا جديدا بعد الثلاث اثبته فيما دونها بالأولى وعند محمد لا يهدم
ورجحه في التحرير بان العود والتحليل انما جعل في حرمتها بالثلاث ولا حرمة قبلها
فلا يتصور ان وبطل انه اولى به فالحق الهدم والخلاف في المدخولة اما في غيرها
فلا هدم اتفاقا وبطلانه لعصمة عن المروق بقوله تعالى جزاء لا بقوله فاقطعوا

هدم م

Copyright © King Saud University